

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 253 @ البهيم ، فعلم أنه المراد في نص القطع ، والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض ، في إحدى الروايتين ، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم ، كذا قال ثعلب . (والرواية الأخرى) وهي الصحيحة عند أبي البركات أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض .

774 لما روى جابر [رضي الله عنه] قال : أمرنا النبي بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها ، وقال : (عليكم بالأسود البهيم ، ذي الطفيتين ، فإنه شيطان) مختصر رواه مسلم والطفية خوص المقل ، شبه الخطين الأبيضين منه بالخصوتين . ولو كان البياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة ، اعتماداً على قول أهل اللغة ، من غير تعارض . . . وكلام الخرقى يشمل الفرض والنفل ، وهو المشهور والمعمول به ، وعنه [ما يدل على] أن النفل لا يبطل بذلك ، اعتماداً على حديث عائشة [رضي الله عنها] [فإنه ورد فيه ، وحمل لأحاديث القطع على الفرض ، ومن قال بالأول أخذ بالعموم] وقال : حديث عائشة لا يعارض ذلك لما تقدم ، وقول : [الخرقى] لا بد فيه أيضاً من إضمار المرور كما تقدم في الحديث ، وقد يحمل على إطلاقه ، وقد اختلف عن أحمد فيما يقطع الصلاة مروره ، هل يقطع إذا كان واقفاً ؟ (فعنه) : يقطع ، لعموم الحديث ، نظراً إلى أن المضر له عموم ، ولأن عائشة [رضي الله عنها] فهمت التسوية بينهما ، وإلا لم تعارض ذلك باضطجاعها بين يديه وعلى هذا فقضية عائشة كانت خاصة بالنبي ، أو واردة على الإباحة الأصلية ، وحديث أبي ذر ونحوه ناقل . (وعنه) لا يقطع . تفرقة بين للبث والمرور ، كما فرق بينهما بالدفع كما تقدم ، وقد تبين لك أن لأحمد رحمه الله في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق فتارة جمع بالفرق بين الفرض والنفل ، وتارة بالفرق بين اللابث والجالس ، [وتارة بدعوى التخصيص بالنبي ، والله سبحانه وتعالى أعلم] . . .

\$ 2 (باب صلاة المسافر) \$ 2 .

ش : فعل الرباعية في السفر ركعتين في الجملة أمر مجمع عليه ، لا نزاع فيه ، حتى أن من العلماء من يوجبه ، ومستند الإجماع قول الله تعالى : 19 ({ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا }) الآية ، وما تواتر من الأخبار أن رسول الله كان يقصر حاجاً ، ومعتماً ، وغازياً ، وكذلك أصحابه من بعده . . . 775 وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : صحبت رسول الله ،

